

قرار مجلس مدينة حلب

رقم/ ٢٨ / لعام ٢٠٢٠

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/١٠٧/ تاريخ ٢٣/٨/٢٠١١ .
- وعلى اقتراح مديرية الشؤون الصحية بالكتاب رقم ٩٧/ص تاريخ ١٦/٢/٢٠٢٠ .
- وعلى مقترح لجنة التخطيط والبرامج والشؤون المالية والخدمات والمرافق.
- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم /٢/ من دورته العادية الثانية تاريخ ١٤/٧/٢٠٢٠ .

- يقرر ما يلي -

يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم /٢٤/ لعام ٢٠١٨ بما يخص مديرية الشؤون الصحية ليصبح على الشكل التالي :

- مادة ١ : تحدد قيمة الضبوط والمخالفات المستوجبة للإغلاق والتي تستبدل مدة الإغلاق بالغرامة المالية والتي لا تستبدل بالغرامة المالية وفق الجداول من (أ- ب - ج - د) وفق الآتي :
- جدول (أ) تحديد قيمة ضبوط المخالفات الصحية .
 - جدول (ب) تحديد قيمة الضبوط والمخالفات التي تستوجب الإغلاق دون استبدال .
 - جدول (ج) العقوبات التي تستبدل مدة الإغلاق بالغرامة المالية .
 - جدول (د) العقوبات التي لا تستبدل مدة الإغلاق بالغرامة المالية .

جدول (أ) تحديد قيمة ضبوط المخالفات الصحية :

م	نوع المخالفة	قيمة المخالفة
١.	عدم إبراز الترخيص الصحي	٥٠٠٠ ل.س
٢.	عدم وجود بطاقة صحية لكل عامل	٥٠٠٠ ل.س
٣.	عدم ارتداء صدرية لكل عامل	٥٠٠٠ ل.س
٤.	عدم الاعتناء بالنظافة الشخصية لكل عامل	٥٠٠٠ ل.س
٥.	عدم الاعتناء بنظافة (الأرض والجدران والرفوف والادوات المستخدمة والحمامات في اقسام البيع والتحضير)	٥٠٠٠ ل.س
٦.	عدم وجود صيدلية اسعافية	٥٠٠٠ ل.س

٥٠٠٠ ل.س	عدم وجود جهاز إطفاء	٧.
٥٠٠٠ ل.س	دهان الجدران والسقف	٨.
٥٠٠٠ ل.س	ترميم البورسلان + البلاط بدل المقطوع	٩.
٥٠٠٠ ل.س	عدم استخدام رش للمبيدات الحشرية	١٠.
٥٠٠٠ ل.س	عدم ارتداء القفازات وأغطية الرأس	١١.
٥٠٠٠ ل.س	عدم تأمين سلة مهملات ذات غطاء	١٢.
٥٠٠٠ ل.س	واجهة بلورية مع شراق واجهة	١٣.
٥٠٠٠ ل.س	عدم تركيب مجلى بورسلان	١٤.
٥٠٠٠ ل.س	عدم تركيب غربول ناعم للنوافذ	١٥.
٥٠٠٠ ل.س	عدم تأمين مساطب خشبية	١٦.
٥٠٠٠ ل.س	عدم تبديل طراحي الخشب	١٧.
٥٠٠٠ ل.س	عدم تأمين براد لحفظ المواد	١٨.
٥٠٠٠ ل.س	عدم وجود لمبات تعقيم للمعامل وخطوط الانتاج	١٩.
٥٠٠٠ ل.س	عدم الاعتناء بنظافة دفة الفرغ	٢٠.
٥٠٠٠ ل.س	وجود حاجب رؤية في محلات البيع (ستاند العمل)	٢١.
٥٠٠٠ ل.س	عدم وجود دفتر تفنيش صحي	٢٢.
٥٠٠٠ ل.س	عدم تبييض الاواني النحاسية	٢٣.
٥٠٠٠ ل.س	عدم وجود ساتر هوائي للسوبر ماركت + المول	٢٤.
٥٠٠٠ ل.س	عدم وصل سيخ الشاورما وشوايات الفروج بالمدخنة	٢٥.
٥٠٠٠ ل.س	عدم وصل القلاية بالهرم الموصول بالمدخنة	٢٦.

مادة ٢ :

جدول (ب) تحديد قيمة الضبوط والمخالفات المستوجبة الاغلاق دون استبدال :		
٥٠٠٠ ل.س	إغلاق المحل لمدة ٣ أيام	١. استخدام اواني من معدن الالمنيوم
٥٠٠٠ ل.س	إغلاق المحل لمدة ٣ أيام	٢. عدم استخدام تعقيم الخضار النيئة
٥٠٠٠ ل.س	إغلاق المحل لمدة ٣ أيام	٣. استخدام بلاستيك ملون
٥٠٠٠ ل.س	مصادرة المواد وإغلاق المحل لمدة ٣ أيام	٤. عرض المواد الغذائية التي لا تغسل : (زيتون - أجبان - ألبان - حلويات الخ) امام المحل

مصادرة المواد وإغلاق المحل لمدة ٣ أيام	٥٠٠٠ ل.س	استخدام المنكهات الغذائية الغير مرخص باستعمالها	٥.
إغلاق المحل لمدة ٣ أيام	٥٠٠٠ ل.س	استخدام الورق الملون والمطبوع والجرائد في لف السندويش والشلمون الغير مغلف	٦.
إغلاق المحل لمدة ٣ أيام	٥٠٠٠ ل.س	استخدام أسياخ الشواء الصدئة	٧.
إغلاق المحل لمدة ٣ أيام	٥٠٠٠ ل.س	عدم وجود جهاز تعقيم للأدوات المستخدمة لدى صالونات الحلاقة الرجالي والنسائي	٨.
إغلاق المحل لمدة ٣ أيام	٥٠٠٠ ل.س	تعرض المواد الغذائية لأشعة الشمس المباشرة : (بيض - معلبات - بقين - بطاطا شيبس ..الخ)	٩.
إغلاق المحل لمدة ٣ أيام	٥٠٠٠ ل.س	البيض الفاسد	١٠.
إغلاق المحل لمدة ٣ أيام	٥٠٠٠ ل.س	التحضير المسبق للعصائر	١١.
مصادرة اللحوم وإغلاق المحل لمدة ٣ أيام	٥٠٠٠ ل.س	اقتناء لحوم مفرومة بأنواعها اكثر من ٤/ كغ	١٢.
إغلاق المحل لمدة ٣ أيام	٥٠٠٠ ل.س	وضع ماكينة سلاش والمشروبات الساخنة والباردة أمام المحل	١٣.
إغلاق المحل لمدة ٣ أيام	٥٠٠٠ ل.س	عدم التقيد بأبعاد سيخ الشاورما	١٤.

جدول ج - العقوبات التي تستبدل مدة الإغلاق بالغرامة المالية :

<ul style="list-style-type: none"> • إنذار صاحب المحل بوجوب تأمين الترخيص خلال ١٥/ يوم • إغلاق ٧/ سبعة ايام للمرة الأولى ويتم اخذ سند تعهد في مديرية الشؤون الصحية بإنهاء الترخيص خلال شهرين من تاريخ الاستبدال. • إغلاق للمرة الثانية يغلق بالشمع الأحمر ولا يفتح لحين انتهاء الترخيص أو التبديل لمهنة لا تخضع للترخيص الصحي وفي حال حصول صاحب العلاقة على الترخيص قبل صدور قرار الإغلاق لا يستبدل بالغرامة المالية. • أما إذا صدر قرار الإغلاق قبل تاريخ حصول صاحب العلاقة على الترخيص يستبدل بالغرامة المالية عن ١٠/ ايام . 	١- استثمار المحل قبل الحصول على الترخيص .
--	---

<ul style="list-style-type: none"> • إغلاق /٧/ ايام لكل مرة . 	<p>٢- عدم التقييد بمضمون الترخيص من حيث المهنة والمساحة والمالك</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إغلاق ٧ ايام للمرة الأولى . • إغلاق ١٥ يوم للمرة الثانية . • إغلاق ٣٠ يوم للمرة الثالثة . • وفي حال عدم التقييد بالشروط خلال عام نتيجة الاغلاقات السابقة يسحب الترخيص . 	<p>٣- المحل مرخص دون التقييد بالشروط الصحية والفنية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إغلاق /١٥/ يوم لكل مرة . • مصادرة الإناث واستيفاء مبلغ /٥٠٠٠/ ل.س لكل رأس وفق المادة /٨/ من القانون /١٨/ لعام ٢٠٠٧ . 	<p>٤- اقتناء لحوم مذبوحة خارج المذبح الفني (أنثى) صالحة للاستهلاك البشري .</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إغلاق /٧/ ايام لكل مرة . • ومصادرة اللحوم استيفاء غرامة /٥٠٠٠/ ل.س عن كل رأس ذكر ويعاد لصاحبه بعد فحصه من قبل الطبيب المختص مع استيفاء رسم معاينة الحيوانات . 	<p>٥- اقتناء لحوم مذبوحة خارج المذبح (ذكر) صالحة للاستهلاك البشري</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إغلاق ١٥ يوم لكل مرة . 	<p>٦- اقتناء ملح جبولي</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إغلاق /٧/ ايام لكل مرة وتعاد إلى صاحبها بعد استيفاء مبلغ /٥٠٠٠/ خمسة آلاف ل.س لكل رأس غنم ومبلغ /٥٠٠/ خمسمائة ل.س لكل ١ كغ فروج + سمك . 	<p>٧- (فروج + لحوم + سمك) مكشوفة أمام المحلات صالحة للاستهلاك البشري .</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إغلاق /٧/ ايام لكل مرة مع استيفاء مبلغ /٥٠٠/ ل.س لكل كيلو غرام وفق المادة /٨/ من القانون ١٨ لعام ٢٠٠٧ ويحال إلى مديرية الجمارك 	<p>٨- اقتناء لحوم (فروج أو سمك) صالحة للاستهلاك البشري دون شهادة منشأ (مجهولة المصدر).</p>

جدول د - العقوبات التي لا تستبدل مدة الإغلاق بالغرامة المالية :

<ul style="list-style-type: none"> • إغلاق شهر للمرة الأولى . • إغلاق شهرين للمرة الثانية ويسحب الترخيص ويتم دوماً استيفاء مبلغ /٥٠٠٠/ ل.س لكل ذبيحة وفق المادة /٨/ من القانون /١٨/ لعام ٢٠٠٧ . 	<p>١- اقتناء لحوم غير صالحة للاستهلاك البشري (مضرة بالصحة العامة) .</p>
---	---

<ul style="list-style-type: none"> ● إغلاق /١٠/ أيام 	<p>٢- اقتناء لحوم غير صالحة وغير مضرّة بالصحة العامة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● إغلاق ثلاثة أشهر للمرة الأولى . ● إغلاق ستة أشهر للمرة الثانية وأكثر . ● ويتم دوماً استيفاء مبلغ /٥٠٠٠/ ل.س لكل ذبيحة وفق المادة /٨/ من القانون /١٨/ لعام ٢٠٠٧ . ● ويحال إلى القضاء عن طريق مديرية الشؤون القانونية 	<p>٣- المذابح السرية .</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● إغلاق شهر للمرة الأولى . ● إغلاق شهرين للمرة الثانية . ● إغلاق ثلاثة أشهر للمرة الثالثة ويسحب الترخيص . ● ويحال إلى القضاء عن طريق مديرية الشؤون القانونية. 	<p>٤- اقتناء مواد مسرطنة (هودرو) وما يماثلها من مواد .</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● إغلاق ثلاثة أشهر لكل مرة بعد التأكد من فرع الأمن الجنائي للتزوير ويحال للقضاء - استيفاء مبلغ /٥٠٠٠/ ل.س لكل ذبيحة وفق المادة /٨/ من القانون /١٨/ لعام ٢٠٠٧ . 	<p>٥- اقتناء لحوم ذات ختم مزور .</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● إغلاق لمدة شهر لكل مرة . ● يسحب الترخيص في المرة الثالثة . ● ويحال لمديرية الجمارك في كل مرة . 	<p>٦- اللحوم أو المعلبات التي لا تحمل شهادة منشأ أو شهادة صحية أو مهربة (مجهولة المصدر) .</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● إغلاق ١٥ يوم للمرة الأولى ● إغلاق شهر للمرة الثانية مع سحب الترخيص . 	<p>٧- المواد الغذائية الخاصة بالأطفال منتهية الصلاحية .</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● إغلاق ١٠ أيام لكل مرة . 	<p>٨- اقتناء مواد أو معلبات منتهية الصلاحية مهما كانت الكمية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● إغلاق /١٠/ أيام . 	<p>٩- اقتناء مواد يشك بصلاحياتها نتيجة سوء التخزين .</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● إغلاق /٧/ أيام لكل مرة مع تنظيم ضبط شرطة اصولاً 	<p>١٠- ممانعة وإعاقة الدورية .</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● إغلاق شهر للمرة الأولى ● إغلاق شهرين للمرة الثانية مع سحب الترخيص مع إعلام مديرية الشؤون الفنية . 	<p>١١- استخدام مواد غير غذائية (صبغات - ملونات - مواد كيميائية) داخلية في تصنيع المواد الغذائية</p>

مادة ٣ : يحدد قياس سيخ الشاورما وفق ما يلي :

○ من ٦٠ - ٧٠ سم القطر العلوي

○ من ٣٠ - ٣٥ سم القطر السفلي

○ من ٨٠ - ١٠٠ سم الطول

مادة ٤ : تكلف مديرية الشؤون الصحية بالتعميم على محلات بيع الشاورما بضرورة التقيد بالأبعاد المذكورة أعلاه واعتبار هذا التبليغ بمثابة الإنذار في حال تكرار المخالفة .

مادة ٥ : تطبق هذه المخالفات على كافة المنشآت المؤهلة والمصنفة سياحياً والغير مؤهلة ومصنفة سياحياً وذلك لضبط الواقع الصحي والحفاظ على صحة المواطنين (حسب قرار وزارة الإدارة المحلية رقم ٩٨/ن) .

مادة ٦ : يتم المصالحة على الضبط من قبل صاحب العلاقة وذلك بنصف قيمة المخالفة خلال مدة عشرة ايام من تاريخ تنظيم المخالفة ، ويستوفى بدل الغرامة المالية المصالح عليها من قبل جابي مديرية الشؤون الصحية.

المادة ٧ : بالنسبة لنقل اللحوم يجب أن تكون ضمن سيارات مبردة ولا تحوي براميل ملونة .

تصادر لحوم الفروج في حال كانت صالحة و تعاد إلى صاحبها بعد دفع غرامة /٢٠٠/ ل.س لكل كيلو غرام . وفي حال كانت غير صالحة تصدر ، وفي حال كانت لحوم غنم أو بقر تصدر وتعاد إلى صاحبها بعد استيفاء مبلغ /٥٠٠/ ل.س لكل كغ .

الحليب : يتوجب نقله بسيارات مغلقة ومبردة ضمن براميل صحية بيضاء وترسل عينات إلى المخبر المختص للتأكد من صلاحيته وعدم الغش على نفقة صاحب العلاقة ، وفي حال المخالفة يستوجب دفع مبلغ /٢٥/ ل.س عن كل كغ .

● أغنام معدة للذبح ضمن مدينة حلب :

● مصادرة الأغنام الموجودة في المذبح السري أو في طريقها إليه ضمن المدينة وتعاد إلى صاحبها بعد استيفاء رسم /٥٠٠٠/ لكل رأس واخذ تعهد بالكاتب بالعدل بعدم ذبحها في المذابح السرية تحت طائلة تحريك الدعوى العامة بحقه.

المادة ٨ : يتم إتلاف جميع المواد المصادرة الغير صالحة للاستهلاك البشري والمضرة بالصحة العامة

● توزع المواد المصادرة الصالحة للاستهلاك البشري على دور الايتام والمبرات الخيرية .

المادة ٩ : العينات : تسيير دورية عينات في مدينة حلب لأخذ العينات الغذائية والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري على نفقة صاحب العلاقة للحد من الأمراض السارية والمعدية .

على أن تطبق العقوبات وفق ما يلي:

١- عينات غير صالحة للاستهلاك البشري غير مضرة بالصحة العامة :

- إغلاق ١٥ يوم للمرة الأولى وتستبدل مدة الإغلاق بالغرامة المالية
- إغلاق شهر للمرة الثانية فما فوق وتستبدل مدة الإغلاق بالغرامة المالية .
- ٢- عينات غير صالحة للاستهلاك البشري مضرة بالصحة العامة :
- إغلاق المحل لمدة /١٥/ يوم لكل مرة دون استبدال.

المادة ١٠ : كافة المخالفات المستوجبة لعقوبة الإغلاق التي يمكن استبدالها بالغرامة المالية :

يتم استبدال الإغلاق بالغرامة المالية بمبلغ وقدره /٥٠٠٠٠/ ليرة سورية عن كل يوم عن كامل مدة الإغلاق .

يقدم صاحب العلاقة طلب إلى مديرية الشؤون الصحية من اجل تسديد الغرامة المقررة مع سند تعهد موثق لدى مديرية الشؤون الصحية بعدم تكرار المخالفة وتأمين الشروط المطلوبة مع تقديم براءة ذمة مالية لدى مجلس مدينة حلب للمخالف .

يكلف ديوان دائرة الرقابة الصحية بتطبيق هذا القرار من خلال (فتح سجلات سنوية خاصة بالإغلاقات والفتح) يحدد فيها بشكل واضح عدد مرات الإغلاق وعلى مسؤوليتهم .

تضاف مادة ضمن قرار الإغلاق الصادر عن مديرية الشؤون الصحية (وبناءً على قرار مجلس مدينة حلب هذا) يوضح فيها بأنه يمكن استبدال الإغلاق بالغرامة المالية وذلك بعد إبلاغه من مديرية الشؤون الصحية خلال مدة /٧٢/ ساعة من تاريخ صدور القرار (وتحتسب العطل الرسمية لصالح صاحب المحل) .

مادة ١١: يتم تقديم الشكوى من قبل الشاكي حصراً في ديوان مديرية الشؤون الصحية وتسجل في سجل خاص مع سرية الاحتفاظ باسم الشاكي .

مادة ١٢: يستوجب على الأفران العادية التقيد بالشروط الصحية ، وفي حال عدم التقيد بعد إنذار صاحب الفرن بتلك الشروط تقوم مديرية الشؤون الصحية بمخاطبة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك عن طريق محافظة حلب بإيقاف مخصصات الفرن لحين تنفيذ الشروط الصحية ، على أن تحول تلك المخصصات إلى اقرب فرن مجاور لكي لا تسبب باختناق على الأفران المجاورة.

مادة ١٣: يكلف قسم شرطة مجلس مدينة حلب وبرفقة مندوب دائم تسميه مديرية الشؤون الصحية بإغلاق المحل خلال /٢٤/ ساعة من تاريخ وصول القرارات إلى القسم .

المادة ١٤ : ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .

٢٠٢٠/٧/١٤ م

١٤٤١/١١/٢٣ هـ

رئيس مجلس مدينة حلب
الدكتور المهندس معد المدلجي

أمين سر مجلس مدينة حلب
أ. صلاح الدين قونيه لي

سجل / ٤٢٣ / ٢٠٢٠